

استدل القائلون بعدم الكفاية بادلة قد تبلغ الى العشرة كلها ضعاف لا يثبت بها المطلوب و نحن احلنا ذكرها و ردّها الى مثل المستمسك و التنقيح.

و حكم الشك (و ان لم تصل النوبة اليه عندنا) الاحتياط لان الشك في التعيين و التخيير و حكم هذا الشك و ان كان هي البرائة لو لم يكن هو في اعتبار طريق و لكنه الاحتياط عند كونه في الطريق كما هو الحال في المقام. و بذلك تعرف الخلل في ما في التنقيح<sup>١</sup> في ذهابه الى البرائة هنا و في ما في كتاب الصلاة<sup>٢</sup> للمحقق النائني فانه و ان ذهب - بحق - الى الاحتياط في المقام لكنه استند الى وجه لا يثبت به ذلك و لا يصح في نفسه.

## ٢. لكن يجب ... بالاجتهاد او التقليد

لا وجه لحصر معرفة كيفية الاحتياط بالطريقين بل المعرفة في بعض الافتراضات حاصلة بالقطع و الوجدان من دون ان يأتي فيه الطريقان.

### تنبيهان:

الاول ان المفروض عدم عروض العناوين الثانوية و الا فالحكم تابع لافتضاء العنوان العارض.

الثاني البحث عن جواز الاحتياط مقصور على وجهة النظر الى المرجعية العلمية لا في الزعامة السياسية و الاجتماعية و للمسألة على هذا الافتراض حكم آخر لعله نتعرضه في المجالات الآتية.

### الاقتراح:

يجوز العمل بالاحتياط - الا عند عروض عنوان اقتضى غير ذلك - للعارف بكيفيته بطريق معتبر من العلم او الاجتهاد او التقليد.

و الجدير ذكره أن ما ذكر في المسألة هذه يأتي فيها الاجتهاد او التقليد، فالقول بان المسألة هذه من فروع مسألة التقليد و هي لا يأتي فيها التقليد وهم بعد ما كان الفرق بين مسألة اصل التقليد و جوانبها من الواضحات. فتامل تعرف.

(المسألة: ٣) : قد يكون الاحتياط في الفعل، كما اذا احتمل كون الفعل واجبا و كان قاطعا بعدم حرمة. و قد يكون في الترك كما اذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعا بعدم وجوبه. و قد يكون في الجمع بين امرين مع التكرار، كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر او التمام.

### تعليقات و توضيحات

ان المسألة بيان لصور الاحتياط و ان لم يكن جامعا اياها، من باب المثال: ان من صور افتراض الحجة على عدم الوجوب او عدم الحرمة مكان القطع بهما المذكور في المتن.

و من صور ان يكون الاحتياط بالجمع بين تركيبين كما في الخنثى او بين فعل و ترك كما في التردد بين الحيض و الاستحاضة.

و التعبير بالفعل و الترك يشمل الفعلين و التركيب فلا يحتاج الى شيء تميما للامر.

و ذكر «مع التكرار» مستدرک لا يحتاج الى ذكره كما قد يخرج به افتراض عدم وجه للجمع بين الامرين بالتكرار.

١. ج ١، ص ٧١.

٢. ج ٢، ص ٣٦.

و في الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام قد قيل بكفاية التمام، لانه على تقدير كونه قصرا لا مانع من صحته تماما الا اضافة الركعتين و عدم وقوع التسليم في محله. فاذا فرضنا ان التسليم ليس من اجزاء الصلاة و كونه مخرجا و المخرج ليس من اجزاء المخرج عنه و فرضنا ايضا ان وقوع المنافي قبل التسليم و بعد التشهد لا يضر بصحة الصلاة كما ربما يحتمل فحينئذ يتحقق المأمور به بالاتيان به تماما و لو كان في الواقع قصرا.

نقول: ما ذكر وجهها لكفاية التمام مكان الجمع بين القصر و التمام صحيح لو فرض تمامية الافتراضين و الا فقد يقال: لا وجه للقول بخروج المخرج عن المخرج عنه؟! نعم قال بعضهم: ان الناسي و الساهي لهما الخروج عن الصلاة بغير التسليم و لكن الخروج عنها بالتسليم المتأخر عمدا يحتاج جوازه و الاكتفاء به الى اقامة الدليل. و البحث عنه في محله .

### الاقتراح:

للاحتياط صور فقد يكون بالفعل<sup>٣</sup> كما اذا احتمل كون الفعل واجبا و له الحجة على عدم حرمة ... و قد يكون بالجمع بين امرين و غير ذلك.

(المسألة: ٤) : الاقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار و امكن الاجتهاد او التقليد.

من المناسب هنا ملاحظة المسألة السادسة في الصلاة في النجس.<sup>٤</sup>

### تعليقات و توضيحات

قد يقال: لا تجتمع مقالة السيد الماتن هذه مع ما سيذكره في المسألة السادسة في الصلاة في النجس و هو قوله:

«اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار، بل يصلى فيه. نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا».<sup>٥</sup>

و ربما يدافع عنه بأن ما ذكر في المجال الراهن ليس ناظرا الى عروض العناوين الثانوية كالاخلاق بالتكرار بطور الامتثال عرفا و جهة التذلل المعتبرة في العبادات و صدق الاطاعة و عدم اللعب بامر المولى و المذكور في المسألة الآتية افتراض احدى الجهات المعتبرة و لذلك فصل السيد بين وجود غرض عقلائي في عدم الصلاة في الثوب الطاهر و عدمه.

٣. التعبير بالباء اولى من التعبير بـ «في».

٤. ج. ٢، صص ٢٦٩ - ٢٧١.

٥. المصدر.